

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ ١٤٣٨/٣/٣ هـ

الرقم: ت.ع.م. / ٩٩ / ٢٠١٦٣

الموضوع: تسوية المطالبات التأمينية لمركبات الطرف الثالث للأفراد التي لا تتجاوز مبلغ ٢٠٠٠ ريال.

المحترم

سعادة /

شركة /

المركز الرئيسي -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وإشارةً إلى دور المؤسسة الرقابية الذي يهدف إلى حماية المؤمن لهم والمستفيدين من خلال إيجاد الحلول المناسبة لتسوية المطالبات التأمينية لمركبات الطرف الثالث للأفراد ذات المبالغ البسيطة، وتصنيفها بشكل يتلاءم مع المدة الزمنية المناسبة لتسويتها، لما في ذلك من أثر إيجابي على قطاع التأمين.

عليه، يتعين على شركات التأمين تسوية المطالبات التأمينية لمركبات الطرف الثالث للأفراد التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال سعودي خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات. وتلتزم شركات التأمين بتسوية المطالبات لمركبات الطرف الثالث للأفراد التي تتجاوز قيمتها مبلغ (٢٠٠٠) ألفين ريال سعودي كما هو معمول به في المادة السابعة من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات.

وختاماً تود المؤسسة التأكيد على شركات التأمين الالتزام بمراجعة إجراءاتها الداخلية الخاصة بتسوية المطالبات بشكل يتضمن البدء بتنفيذ ما ورد في هذا التعميم اعتباراً من تاريخ ١٤٣٨/٠٤/٠٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠١/٠١ م.

وتقبلوا خالص تحياتي،


أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

شركات التأمين

شركات وساطة والوكالة